

**تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات واجبات مسجل صناديق الاستثمار
صادرة بمقتضى المادة (١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات واجبات مسجل صناديق الاستثمار لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية .
النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية .
الوزارة : وزارة الاستثمار .
الوزير : وزير الاستثمار .
المسجل : مسجل صناديق الاستثمار في الوزارة .
صندوق الاستثمار : الصندوق الذي يتم انشاؤه وفقاً لأحكام القانون والنظام .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣- تسري هذه التعليمات على صناديق الاستثمار وفروع صناديق الاستثمار الأجنبية .

المادة ٤- يجب أن يتضمن سجل صناديق الاستثمار البيانات والمعلومات الأساسية التالية :-

- أ- اسم صندوق الاستثمار وعنوانه .
- ب- غايات صندوق الاستثمار وأهدافه .
- ج- أسماء الشركاء المديرين والمساهمين وبياناتهم الشخصية أو شهادات تسجيلهم إذا كانوا أشخاصاً اعتباريين .
- د- مدة عمل صندوق الاستثمار إذا كانت محددة أو غير محددة .

- هـ- رأس مال صندوق الاستثمار ومساهمة كل من الشريك المدير والشريك المساهم.
- و- أسماء المفوضين بالتوقيع عن صندوق الاستثمار من الشركاء المديرين.
- ز- صلاحيات وواجبات الشريك المدير وفقا لاتفاقية الشراكة.
- ح- إجراءات تصفية صندوق الاستثمار وفقا لاتفاقية الشراكة.
- ط - التعديلات والإجراءات القانونية التي تطرأ على صندوق الاستثمار.

المادة ٥ - أ- تسجل لدى المسجل جميع الطلبات المتعلقة بصندوق الاستثمار بما في ذلك ما يلي:

- ١ - تسجيل صندوق الاستثمار.
- ٢ - ترخيص الشريك المدير.
- ٣ - تعديل بيانات صندوق الاستثمار والوثائق المتعلقة بها أو تحديثها .
- ٤ - إيداع البيانات المالية.
- ٥ - التنازل عن حقوق المساهمة.
- ٦ - تسجيل حقوق الضمان والرهن.
- ٧ - التدقيق على أعمال صندوق الاستثمار وقرارات الشريك المدير.
- ٨ - اجراء تصفية صندوق الاستثمار.
- ٩ - تسجيل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي.
- ١٠ - طلبات الإفصاح من الشركاء.

ب- تعطى كل من طلبات التسجيل والتعديل والإفصاح بما في ذلك الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أرقاما متسلسلة توضح تاريخ تقديمها.

المادة ٦- أ- يقدم طلب تسجيل صندوق الاستثمار إلى المسجل الذي يقوم بتدقيقه والتحقق من صحة المعلومات المدرجة فيه وتوافقها مع مرفقاته وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام.
ب- يصدر المسجل شهادة تسجيل صندوق الاستثمار بعد استيفاء بدل الخدمات المقرر وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٧- أ- على المسجل مراجعة الطلبات المتعلقة بتعديل أو تحديث بيانات صندوق الاستثمار والوثائق المتعلقة به مع إرفاق المستندات المعززة لطلب التعديل أو تحديث البيانات.
ب- على المسجل إصدار شهادة بالتعديلات أو البيانات المحدثة بعد استيفاء بدل الخدمات المقرر.

المادة ٨- على المسجل تسجيل طلب إيداع البيانات المالية لصندوق الاستثمار مرفقاً به البيانات المالية المدققة ومعززة بقرار الشركاء بالموافقة عليها.

المادة ٩- يسجل طلب تسجيل حقوق الضمان والرهن من قبل المسجل بناء على إخطار من الشريك المدير مرفقاً به نسخة من سجل حقوق الضمان والرهن الموجود بحوزته مصادقاً عليه حسب الأصول.

المادة ١٠- أ- على المسجل بناء على طلب الشريك المدير تسجيل طلب إجراء تصفية الصندوق مرفقاً به قرار الشركاء بالموافقة على التصفية وإحالة للوزير لغايات تعيين مصف .
ب- لا يجوز شطب صندوق الاستثمار من السجل إلا بعد استكمال جميع إجراءات التصفية المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة وبموافقة الوزير.

المادة ١١ - يحظر على المسجل تحت طائلة المساءلة القانونية الإفشاء أو الإفصاح للغير عن أي من الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بصناديق الاستثمار المسجلة لديه ، سواء أكانت ورقية أم إلكترونية إلا وفق ما تتطلبه التشريعات النافذة.

المادة ١٢ - أ- على المسجل مراجعة أي من الطلبات المقدمة له والتأكد من استكمال جميع المرفقات المطلوبة ، وإذا تبين له بأن مرفقاته غير كافية فيجوز أن يطلب أي وثائق إضافية.
ب- لا يجوز النظر في الطلب غير المستكمل للمرفقات أو الشروط ، ولا يجوز النظر بالطلب ومرفقاته بشكل جزئي .
ج- يلتزم صندوق الاستثمار بتزويد المسجل بأي وثائق يطلبها لغايات التحقق من دقة المعلومات والبيانات المشار إليها في الطلب أو مرفقاته.

المادة ١٣ - للمسجل وبموافقة الوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لأي من كبار موظفي الوزارة على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ١٤ - يتم إستيفاء بدل خدمات لقاء تقديم الخدمات وطلبات إيداع الوثائق وفق تعليمات بدل الخدمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ١٥ - يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار _____

خلود محمد السقاف _____